

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف

جنيف، 11-14 أيلول/سبتمبر 2023

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار برنامج العمل

برنامج العمل المؤقت المشروح

مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف

يرجى ملاحظة أن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف يتبع جدول أعمال متواتر البنود، ولذلك فجميع مواعيد الجلسات هي للاسترشاد.

الاثنين، 11 أيلول/سبتمبر 2023

من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00

افتتاح الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت)

- 1- افتتاح الرئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت).
- 2- ملاحظات افتتاحية لرئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، السفير عبد الكريم هاشم مصطفى، ممثل جمهورية العراق، يحدد فيها التوقعات المتعلقة بالاجتماع، ويعطي لمحة عامة عما نُفذ من أعمال طوال الأشهر السابقة، أي منذ اختتام اجتماع الدول الأطراف.
- 3- يدعو الرئيس في البداية ممثل سويسرا، الدولة المضيفة، إلى إلقاء كلمة أمام الاجتماع. وبعد ذلك، وانطلاقاً من روح الشراكة التي تشكل السمة المميزة لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، يدعو ممثلات وممثلي كلٍّ من الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية إلى الإدلاء ببياناتهم أمام الجلسة العامة.

المسائل الإجرائية (البنود من 2 إلى 5 و7 من جدول الأعمال المؤقت)

- 4- إقرار جدول الأعمال (CCM/MSP/2023/1)، وبرنامج العمل المشروح (CCM/MSP/2023/3)، وتأكيد النظام الداخلي (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت).



5- تأكيد تعيين الأمين(ة) العام(ة) للاجتماع وانتخاب نواب/نائبات الرئيسة (البندان 4 و 5 من جدول الأعمال المؤقت).

تنظيم العمل: عرضُ الرئيس لمشاريع الوثائق ومشاريع المقررات الرئيسية (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت)

- 6- يقدم الرئيس عرضاً موجزاً للوثائق التالية لكي ينظر فيها الاجتماع ويبت فيها:
- (أ) التقرير المرحلي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، الذي يرصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل لوزان في الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، تقدمه رئاسة جمهورية العراق للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (CCM/MSP/2023/8)؛
- (ب) تحليل طلب التمديد بمقتضى المادة 3 المقدم من جنوب أفريقيا (CCM/MSP/2023/10)؛
- (ج) تحليل طلب التمديد بمقتضى المادة 4 المقدم من العراق (CCM/MSP/2023/4)؛
- (د) تحليل طلب التمديد بمقتضى المادة 4 المقدم من موريتانيا (CCM/MSP/2023/6)؛
- (هـ) ورقة بشأن تكييف نموذج الإبلاغ الحالي بموجب المادة 7 مقدمة من الرئيس (CCM/MSP/2023/7).

تبادل عام للآراء (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت)

7- تُدعى الدول الأطراف، والدول الموقعة، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، خلال هذه الدورة، إلى الإدلاء ببيانات ذات طابع عام. وتشمل المجالات التي قد تود الوفود تغطيتها الالتزامات السياسية، وتحقيق عالمية الاتفاقية، والنقاط العامة بشأن تنفيذها، والتوقعات بشأن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، والدور الوقائي للاتفاقية في حماية المدنيين، وأهميتها في تعزيز القانون الدولي الإنساني.

من الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00

تبادل عام للآراء (تابع)

8- ستواصل الوفود الإدلاء ببيانات عامة وسينتهي البند 8 من جدول الأعمال بعد المتكلم الأخير. وإذا كان هناك وقت كاف، سيواصل الرئيس النظر في البند 9 من جدول الأعمال.

الثلاثاء، 12 أيلول/سبتمبر 2023

من الساعة 10/00 - إلى الساعة 13/00

عرض لطلبات تمديد المواعيد المحددة المقدمة طبقاً للمادتين 3 و4 من الاتفاقية
ودراسة تلك الطلبات (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت)

9- يقدم الرئيس عرضاً موجزاً، ويدعو بعد ذلك الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 3 أو المادة 4 إلى تقديم طلباتها لتمديد المواعيد المحددة ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية. وبعد ذلك، تقدم أفرقة التحليل دراستها لكل طلب فردي بموجب المادتين 3 و4 من الاتفاقية. وتُدعى الدول الأطراف التي قدمت طلبات التمديد إلى تقديم توضيحات ردّاً على تقييم أفرقة التحليل (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت).

استعراض حالة الاتفاقية وسير عملها ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية

تحقيق عالمية الاتفاقية (البند 10(أ) من جدول الأعمال المؤقت)

10- يقدم الرئيس عرضاً موجزاً ثم يدعو جهتي التنسيق المعنيتين بتحقيق عالمية الاتفاقية، إسبانيا وملاوي، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها التقدم المحرز في هذا الصدد والتحديات المطروحة أمام تحقيق عالمية الاتفاقية.

11- تُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات محدّثة عن آخر الأنشطة التي اضطلعت بها إسهاماً في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، مثل الاجتماعات الثنائية، وحلقات العمل، والمسااعي المبذولة، والرسائل، وبعثات الدعوة، والمذكرات الدبلوماسية.

12- وتُدعى الدول الموقعة إلى تقديم معلومات محدّثة عن إجراءاتها المحلية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق.

13- وتُدعى الدول غير الأطراف أيضاً إلى الإعراب عن تأييدها للاتفاقية وإلى تقديم معلومات محدّثة عن الإجراءات المحلية التي تسبق الانضمام.

14- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى التي تعمل على تحقيق عالمية الاتفاقية إلى عرض أنشطتها وأهدافها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية.

15- وتُحدّد المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في التقرير المرحلي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

التخزين وتدمير المخزونات (البند 10(ب) من جدول الأعمال المؤقت)

16- يدلي الرئيس ببيان موجز ثم يدعو جهتي التنسيق المعنيتين بالتخزين وتدمير المخزونات، بلغاريا وهولندا، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية وعن التقدم المحرز في تنفيذها والتحديات المطروحة في هذا الشأن.

- 17- وتُدعى الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة 3 إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال التدمير المأمون والسريع للذخائر العنقودية، والتحديات المطروحة فيه، وإلى تبادل الخطط بشأن ذلك.
- 18- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف الحائزة لمخزونات من الذخائر العنقودية إلى تبادل المعلومات ذات الصلة بعدد وأنواع المخزونات وخطط تدميرها أو العقوبات التي تعترض تدميرها.
- 19- وتُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن التخزين وتدمير المخزونات والاحتفاظ بها. وتُشجّع الدول التي اختارت الاحتفاظ بذخائر عنقودية بموجب الفقرتين 6 و7 من المادة 3 على تقديم معلومات محدّثة عن عدد هذه الذخائر وأنواعها، والكيفية التي استخدمت بها في الفترة قيد الاستعراض، وخطط استخدامها، وخطط تدميرها في نهاية المطاف.
- 20- وتُدعى الوفود الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ الفقرات من 6 إلى 8 من المادة 3.
- 21- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 3، فضلاً عن توصياتها بشأن كيفية الحفاظ على الزخم المتعلق بتدمير المخزونات.
- 22- وتُحدّد المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في التقرير المرحلي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

من الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00

استعراض حالة الاتفاقية وسير عملها ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف في مجال الحد من المخاطر (البند 10(ج) من جدول الأعمال المؤقت)

- 23- يدلي الرئيس ببيان موجز ويدعو بعد ذلك جهتي التنسيق المعنيتين بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف بالمخاطر، غيانا والنرويج، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات المطروحة في هذا الشأن.
- 24- وتُشجّع الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة 4 على تقديم معلومات محدّثة عن خططها وأولوياتها وما أحرزته من تقدم في مجالي إزالة المخلفات والتثقيف بالمخاطر. ويمكن أن يشمل ذلك الجهود المبذولة لتحديد مكان جميع المناطق الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية ومساحتها بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكذلك الجهود أو الخطط الرامية إلى تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها على نحو آخر في أقرب وقت ممكن.
- 25- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية إلى تبادل المعلومات عن شدة التلوث وطبيعته، وعن خططها الرامية إلى معالجة التلوث وكفالة سلامة السكان المعرضين للخطر.
- 26- وتُدعى الدول إلى تبادل آرائها بشأن التقدم المحرز في جهود التطهير والعقبات القائمة، وتُشجّع بوجه خاص على تبادل الأفكار والمقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها جعل جهود المسح والتطهير أشد فعالية وكفاءة.

27- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 4، فضلاً عن توصياتها بشأن السبل المتاحة لتكون هذه الجهود مستدامة وملائمة وأكثر فعالية وكفاءة.

28- وتُحدّد المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في التقرير المرحلي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

مساعدة الضحايا (البند 10(د) من جدول الأعمال المؤقت)

29- يدلي الرئيس ببيان موجز ويدعو جهتي التنسيق المعنيتين بمساعدة الضحايا، شيلي والنمسا، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات المطروحة في هذا الشأن.

30- وتُشجّع الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة 5 على تقديم معلومات محدّثة عن جهودها الرامية إلى توفير مساعدة مراعية للسن والنوع الاجتماعي، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، فضلاً عن جهودها الرامية إلى كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا. وتُشجّع الدول الأطراف بوجه خاص على إدراج آرائها بشأن الكيفية التي يمكن بها إدماج مساعدة الضحايا على نحو أفضل في نظم الرعاية الصحية والاجتماعية الوطنية القائمة.

31- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف إلى تبادل آرائها بشأن تنفيذ المادة 5.

32- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 4، فضلاً عن توصياتها بشأن السبل المتاحة لتكون هذه الجهود مستدامة وملائمة وأكثر فعالية وكفاءة.

33- وتُحدّد المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في التقرير المرحلي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

الأربعاء، 13 أيلول/سبتمبر 2023

من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00

استعراض حالة الاتفاقية وسير عملها ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

التعاون والمساعدة الدوليان (البند 10(هـ) من جدول الأعمال المؤقت)

34- يدعو الرئيس جهتي التنسيق المعنيتين بالتعاون والمساعدة الدوليين، ألمانيا ولبنان، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية والتقدم المحرز حتى الآن والتحديات المطروحة في هذا الشأن.

35- وتُشجّع الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على تقديم معلومات محدّثة عن خططها واحتياجاتها، وكذلك عن التدابير التي تتخذها لتيسير تقديم الدول الأخرى مساعدتها ولتعزيز التعاون بين الدول وغيرها من الجهات الفاعلة.

- 36- وتُشجّع الدول التي يمكنها تقديم المساعدة على تلبية الاحتياجات وسد الثغرات التي تحددها الدول المتضررة في إطار البنود الفرعية المتعلقة بتدمير المخزونات والاحتفاظ بجزء منها، والتطهير والحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا. وتُشجّع الوفود على تقديم معلومات عن الكيفية التي تتوخى بها تقديم مساعدتها.
- 37- وتُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن التعاون والمساعدة.
- 38- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى توضيح ما تضطلع به من أجل تيسير التعاون والمساعدة الدوليين، وما تقدمه أو تستطيع تقديمه من مساعدة، وإلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 6، فضلاً عن توصياتها بشأن السبل المتاحة لتكون هذه الجهود مستدامة وملائمة وأكثر فعالية وكفاءة.
- 39- وتُحدّد المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في التقرير المرحلي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

تدابير الشفافية (البند 10(و) من جدول الأعمال المؤقت)

- 40- يقدّم الرئيس عرضاً موجزاً ثم يدعو جهة التنسيق المعنية بتدابير الشفافية، غامبيا، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية والتقدم المحرز حتى الآن والتحديات المطروحة في تنفيذها.
- 41- وفي إطار هذا البند الفرعي، ستقدم جهة التنسيق أيضاً معلومات محدثة عن مشروع نموذج الإبلاغ المكيف بموجب المادة 7.
- 42- ويدعو الرئيس جميع الوفود إلى تبادل آرائها بشأن تكييف أشكال الإبلاغ بما يتماشى مع الإجراء 45 من خطة عمل لوزان أو بشأن أهمية تقارير الشفافية.
- 43- وقد تود الدول أيضاً عرض التقارير أو تدابير الشفافية التي اتخذتها بالفعل، أو تقديم معلومات عن أي صعوبات تواجهها فيما يتعلق بتقارير الشفافية.
- 44- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 7.
- 45- وتُحدّد المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في التقرير المرحلي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

الامتثال (البند 10(ز) من جدول الأعمال المؤقت)

- 46- تتناول المادة 8 من الاتفاقية تيسير الامتثال وتوضيحه. وفي حال كانت لأي دولة طرف شواغل بشأن امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقدم "طلب توضيح" إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 47- وتُدعى الدول إلى تبادل آرائها بشأن تفسير أحكام الاتفاقية.
- 48- وتتناول المادة 10 من الاتفاقية تسوية المنازعات. ولمّا كان من غير المرتقب حدوث منازعات بين الدول الأطراف في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، فيُتوقع أن تكون المناقشات في إطار هذا البند الفرعي موجزة.

تدابير التنفيذ الوطنية (البند 10(ح) من جدول الأعمال المؤقت)

- 49- يقدم الرئيس عرضاً موجزاً ومن ثم يدعو جهة التنسيق المعنية بتدابير التنفيذ الوطنية، نيوزيلندا، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة 9 من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات المطروحة في هذا الشأن.
- 50- وتُشجّع الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة 9 على تقديم معلومات محدّثة عن تدابير التنفيذ المحددة التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها بموجب المادة 9. وتُدعى الدول الأطراف، على وجه الخصوص، إلى تبادل خبراتها بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتفاقية.
- 51- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف إلى تقديم معلومات محدّثة عن تنفيذ المادة 9.
- 52- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة 9.
- 53- وتُحدّد المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في التقرير المرحلي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

من الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00

استعراض حالة الاتفاقية وسير عملها ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

تعميم مراعاة المنظور الجنساني (البند 10(ط) من جدول الأعمال المؤقت)

- 54- يدعو الرئيس جهتي التنسيق المعنيتين بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بلجيكا وفرنسا، من خلال دورهما المتعلق بتنسيق المسائل الجنسانية في إطار الاتفاقية، إلى إحاطة الاجتماع علماً بالتقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني ومختلف الاحتياجات امتثالاً للاتفاقية، وذلك على النحو المبين في خطة عمل لوزان.

دعم التنفيذ (البند 10(ي) من جدول الأعمال المؤقت)

- 55- يدعو الرئيس مدير وحدة دعم التنفيذ إلى تقديم التقرير السنوي لعام 2022 والميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2024.

مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية (البند 10(ك) من جدول الأعمال المؤقت)

- 56- هذا بند مفتوح من بنود جدول الأعمال يتيح فرصة للوفود لإثارة أي مسائل أخرى غير مدرجة ضمن بنود جدول الأعمال. ويُفضّل أن يقدم أي وفد يود أخذ الكلمة أثناء عرض هذا البند من جدول الأعمال طلباً مسبقاً إلى الرئيس لأخذ الكلمة يشير فيه إلى الموضوع الذي يود إثارته.

الخميس، 14 أيلول/سبتمبر 2023

من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00

استعراض حالة الاتفاقية وسير عملها ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

تحديث بشأن ولاية رئاسة الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف كما قررها الاجتماع العاشر للدول الأطراف (البند 10(ل) من جدول الأعمال المؤقت)

57- سيقدم الرئيس لمحة عامة عن عملية الاختيار المطبقة في تعيين المديرية الثانية لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

النظر في طلبات التمديد المقدمة طبقاً للمادتين 3 و4 من الاتفاقية (البند 10(م) من جدول الأعمال المؤقت)

58- يدعو الرئيس الوفود إلى إبداء آرائها بشأن طلب التمديد المقدم من جنوب أفريقيا بمقتضى المادة 3 من الاتفاقية والنظر في مشروع المقرر المتعلق بهذا الطلب (CCM/MSP/2023/10).

59- ويدعو الرئيس الوفود إلى إبداء آرائها بشأن طلب التمديد المقدم من العراق بمقتضى المادة 4 من الاتفاقية والنظر في مشروع المقرر المتعلق بهذا الطلب (CCM/MSP/2023/4).

60- ويدعو الرئيس الوفود إلى إبداء آرائها بشأن طلب التمديد المقدم من موريتانيا بمقتضى المادة 4 من الاتفاقية والنظر في مشروع المقرر المتعلق بهذا الطلب (CCM/MSP/2023/6).

الحالة المالية للاتفاقية (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت)

61- سيقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمحة عامة عن الحالة المالية للاتفاقية.

من الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00

الأعمال التحضيرية للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (البند 12 من جدول الأعمال المؤقت)

62- تأكيد تعيين سعادة السفيرة والممثلة الدائمة للمكسيك فرانسيسكا إ. مينديز إسكوبار رئيسة للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (البند 12(أ) من جدول الأعمال المؤقت).

63- موعد تنظيم الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف ومدته ومكانه وتكاليفه المقدرة (البند 12(ب) من جدول الأعمال المؤقت).

64- تعيين رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المقرر عقده في عام 2024.

مسائل أخرى (البند 13 من جدول الأعمال المؤقت)

65- هذا بند مفتوح من بنود جدول الأعمال يتيح فرصة للوفود لإثارة أي مسائل أخرى غير مدرجة ضمن بنود جدول الأعمال. ويُفضّل أن يقدم أي وفد يود أخذ الكلمة أثناء عرض هذا البند من جدول الأعمال طلباً مسبقاً إلى الرئيس لأخذ الكلمة يشير فيه إلى الموضوع الذي يود إثارته.

النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها (البند 14 من جدول الأعمال المؤقت)

66- يقدم الرئيس عرضاً نهائياً للوثيقة الختامية للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. ويجوز للرئيس أن يدعو جهات التنسيق المعنية للإبلاغ بنتائج أي مشاورات عُقدت. ويتيح ذلك للوفود التي تود إبداء أي ملاحظات نهائية بشأن الوثيقة الختامية الفرصة لفعل ذلك.

اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (البند 15 من جدول الأعمال المؤقت)

67- يدعو الرئيس في إطار هذا البند ممثلة المكسيك، رئيسة الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، إلى الإدلاء بملاحظات لترقب أعمال الدول الأطراف والوفود الأخرى، وذلك خلال الفترة التي تسبق عقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وبعد ذلك، يُدلي الرئيس بملاحظات ختامية ويعلن اختتام الاجتماع.